

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ :

**قرار**

**مادة أولى** - يمنح المتجمون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتفويق الأوضاع مع المواصفات القياسية المعدهلة والخاضعة لأحكام القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ والموضح بيانها بالكشف المرفق وعددها خمس مواصفات .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / على فهمي الصعيدي

## كشف

بالمواصفات القياسية المصرية المعدلة

(مرفق بالقرار رقم ٢٦٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦)

مسلسل	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٠٠٢/٦٠٨	محابس اسطوانات الغازات البترولية المسالة .
٢	٢٠٠٢/٢١٠٢ ج	أجهزة الإضاءة المنزليّة التي تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة . الجزء الثاني : المحبس .
٣	٢٠٠٢/١٣٥٣ ج	الزجاج المسطح . الجزء الأول : الواح الزجاج المسطح المسحوب .
٤	٢٠٠٠/١٥٨٩	مياه الشرب الطبيعية النقية المعطرة (تعديل جزئي)
٥	١٩٩٤/٢٦١٣	فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية (إضافة) تحديث ٢٠٠٢